

وسائل الشيعة

[368] اقول: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية، أو ما إذا قرأ لنفسه وإن كان منصتاً (3) لما مضى (4) ويأتى (5). (10924) 3 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الناصب يؤمننا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا جهر فأنصت للقراءة (1) واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك. (10925) 4 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم أو أكبر؟ فقال لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من أفضل ركعاتك، قال إسحاق (1)، ففعلت، ثم انصرفت: فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المخزوميين والامويين: جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأيناك خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، فقلت: وأي شيء ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتدت بالصلاة معنا قال: فعلت أن أبا عبد الله (عليه السلام) لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه.

_____ (3) راجع التهذيب 3: 36 / 127. (4) تقدم في

الباب 33 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الباب 35 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 3: 35 / 126، والاستبصار 1: 340 / 1660. (1) في الاستبصار: للقرآن (هامش المخطوط). 4 - التهذيب 3: 38 / 133، والاستبصار 1: 431 / 1166. (1) في هامش الأصل ما نصه (قد سقط من كلام إسحاق بن عمار ههنا شيء كثير اختصاراً) (منه سلمه الله). (*)
